

يوم الاثنين عشر شهر ابلا هله وان انكس شهر اتمه فان ماله سنة متوا
 لية قضي رمضان والعيدين والتشريق وايام الحيف والنفاس ولو نزل
 السابع لزومه ويصوم رمضان عن فرضه وينظر العيدين والتشريق و
 ههنا ما استلها باخ السنة ولو افطر بلا عزرا او حيف او سفر او مرض
 فعلى ما ذكرنا ولو نوزرت يوم يوم معين فحاضت فلا قضاء ^{او في السنة المعينة} لم وغير
 معين قضت ولو نوزر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا او بشهر
 بطلا ولو نوزر ان يح في هذه السنة وهو على ما في نسخ ولم يبق الا يوم
 بطلا ولا كفارة ولو نوزر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقد لم ليل
 او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شئ عليه وان قومه بخارا وهو مفطر
 لزومه يوم وان كان حائضا من نزل او وضاء او تلوغ ريمه ويصوم يوما
 للنزول لو تبين له قومه فلان غدا فتوى من الليل جائز ولو نوزر
 صوم الاثنين ابدا لزومه ولا يجيب قضاء الا ان نيت الواجب في رمضان
 والعيدين والتشريق والحيف والنفاس وقيل تقضي للحيف والنفاس

ولو افطر

ولو افطر بالمرض قضي ولو لم يمه صوم شهرين متتابعين لكن اذ قد ميا
 سابقة كانت او لاحقة وقضى ان نيت الشهرين وقيل ان سبقت
 الكفارة فلا ولو نوزر صوم الدهر لزومه وخرج عند رمضان وقفاؤه و
 العيدين والتشريق والكفارة الكائنة ولو لم يمه يعوده يدوم عنهما
 ويقوى للنزول ولو افطر في رمضان قضي ولا فية للنزول ان افطر بمرض او
 سفر او حيف او نفاس وان تقوى وجبت **الشوع الشكاس** الحج
 والعمرة ولو نوزرها ما شيا لم يلزم المشي من الاحرام
 الى التخلل ولو فاتة لزومه القضاء ما شيا ولو نوزر حج ركبا يجزيه ولزومه دم
 ركب بعز او غيره ولو قال امشي حاجا فقل قوله حج ما شيا ولو قال امشي من
 ديرة الحج حاجا لزومه من ديرة اهله ولو قال آني او اذهب او لفظا اخر
 سوى المشي لم يلزمه المشي ولو نوزر حج او اطلق نوبان يبادر اليه فان
 ما تبطل الامكانات فلا شئ عليه وان مات بعونه قضي من ماله وان
 عين سنة تعينت ولم يميز قبلها ولو قال حج عاهي هذا وهو على مسانته
 هذا وهو على مسافة يوم